

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٦٣٤٣٩ م٢

القائنة بين علامتي الكم (٧٢٠.٥ : ٧٢٠.٢٥) بحرى طريق الإسكندرية - مطروح الساحلى

بمنطقة قطاع الحمام والعلمين بالساحل الشمالى الغربى

المخصصة للجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء هيئة التدريس

بجامعة عين شمس لإقامة مشروع سياحي

والصادر له القرار الوزارى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٦

والمعدل بالقرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص قطع أراضٍ كائنة بعد (٩) مناطق بالساحل الشمالي الغربي بنطاق محافظة مطروح (الحمام - العطين - سيدى عبد الرحمن - رأس الحكمة - الضبعة - مرسى مطروح - سيدى برانى - السلوم - النجيلة) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك لاستخدامها في إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؟

وعلی القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلی محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٥/٢/١٩٨٤ بتسلیم الجمعیة التعاونیة لبناء
المساکن لأعضاء هیئة تدريس جامعة عین شمس قطعة الأرض الكائنة بین علامتى
الکم (٧٢,٢٥ : ٧٢,٥) بحری طریق الإسکندریة - مطروح الساحلی
بمسطح ٢٦٢٨٧٥ م٢ وقام الجهاز بتدقیق المسطح بموجب محضر الرفع والمعاینة
المؤرخ في ٢١/١٠/١٩٩٥ وأصبحت المساحة ٣٩,٠٦ م٢ :

واعتماد التخطيط (٢٧٧) بتاريخ ١٦/٧/١٩٩٧ القرار الوزاري رقم وتقسيم مشروع القرية :

٢٠٠٣/٧/١٢ يَسْأَلُهُ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ يَسْأَلُونَهُ

بتعديل القرار الوزاري بالخطاب رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى الطلب المقدم من استشاري الجمعية الوارد برقم (٤٥٣٢٩)

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧ لاعتماد تعديل القرار الوزاري للمشروع الخاص بقطعة الأرض الكائنة بين العلامة (٧٢,٥ : ٧٢,٢٥) كم طريق إسكندرية مطروح الساحلي والمرفق به كافة التمهيدات الخاصة بالمشروع؛

وعلى كتاب جهاز المدينة رقم (٥٤٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ والمرفق به موقف كامل لقطعة أرض المشروع (مالي - عقاري - تنفيذى - قانونى)؛
وعلى كتاب الإدارة القانونية بالهيئة الوارد برقم (٤٧٨٧٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١
والمؤشر عليه بأنه لا مانع من السير فى استصدار القرار الوزارى للجمعية حيث أن الدعوى المشار إليها تتعلق باتحاد الشاغلين ولا تلزم الهيئة بأى التزامات؛
وعلى كتاب جهاز حماية أملاك الهيئة الوارد برقم (٤٩٦٣١) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٦
والمنتضمن موقف كامل لقطعة الأرض عليه؛
وعلى كتاب جهاز حماية أملاك الهيئة الوارد برقم (٤١٢٠١٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١
والمرفق به موقف المباني المخالفة للمشروع طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولاتحاته التنفيذية والمنتضمن التالي:
السيئ فى إجراءات تقيين مخالفه المخطط العام وقد قام الجهاز بمخاطبة السيدة المهندسة مقرر لجنة التسuir بالهيئة لتحديد السعر الذى يتم على أساسه تطبيق المعادلة الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣
قامت الجمعية بازالة عدد (٣) مبانى تم بناؤها بدون تراخيص ضمن المخالفات الموجودة بالمشروع وقام الجهاز بالمعاينة على الطبيعة وتبيان قيام الجمعية بازالة تلك المخالفات وتحرر للجمعية شهادة بذلك.

تم تجهيز ملفات التصالح لعدد (١٣) مبنى عبارة عن (١١) مبنى سكنى و(٢) مبنى خدمى والتى تم بناؤها بدون تراخيص ضمن مخالفات البناء بالمشروع وقد قامت الجمعية بتقديم طلبات التصالح بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ وقد تم إعطاؤها عدد (١٣) شهادة بذلك وجارى عرض طلبات التصالح على اللجنة الفنية المنصوص عليها بالقانون علماً أنه تم اختيار (١٣) مبنى خارج منطقة الاعتماد لحين الانتهاء

من كافة إجراءات التصالح ، وفي هذه الحالة يتم سداد غرامة مخالفة المخطط المعتمد في ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ ،

وعلى كتاب جهاز حماية أملك الهيئة الوارد برقم (٤١٤٧٦٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ والمتضمن الإقادة بموقف المخالفات على قطعة الأرض سالف الذكر ،

وعلى كتاب جهاز حماية أملك الهيئة الوارد برقم (٤١٧٠٥٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ والمتضمن الإجراءات التي تم اتخاذها حيال المخالفات على قطعة الأرض وقيام الجمعية بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير مخالفة المخطط المعتمد وتم تقديم طلبات التصالح الخاصة بالمباني المخالفة ولم يتم البت فيها حتى تاريخه ،

وعلى كتاب جهاز حماية أملك الهيئة الوارد برقم (٤٧٣٠٥) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ والمرفق به اللوحات الخاصة بالمشروع بعد مراجعتها والتقييم عليها من الجهاز والمتضمن التالي :

توجد دعوى قضائية رقم ٢٣٩٥٥ لسنة ٢٣٧٢ قضاء إدارى القاهرة المقامة من اتحاد الشاغلين بالقرية ضد الهيئة والجهاز وأخرين بطلب وقف إجراءات استصدار رخصة بناء على باقى أرض المشروع وبجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٣ تم إحالتها للإسكندرية (٣٨) وما زالت متدولة .

توجد دعوى قضائية رقم ٣٢٧٢ لسنة ٢٠١٨ مدنى كلى شمال القاهرة المقامة من اتحاد الشاغلين ضد الجمعية والهيئة والجهاز وصدر بها وقف تعليقى بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٤ ،

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ بين الهيئة والجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء هيئة تدريس جامعة عين شمس لتخصيص قطعة الأرض

بمساحة ٢٦٣٤٣٩ م٢ الكائنة بين علامتي الكلم (٧٢,٢٥ : ٧٢,٥) بحرى طريق الإسكندرية - مطروح الساحلى بمنطقة قطاع الحمام والعلمين بالساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع سياحى ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصارييف الإدارية الواردة برقم (٤٢١٩٤٨) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل لقطعة الأرض سالفة الذكر ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز الساحل الشمالى الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء هيئة تدريس جامعة عين شمس بتعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٦٣٤٣٩ م٢ الكائنة بين علامتي الكلم (٧٢,٢٥ : ٧٢,٥) بحرى طريق الإسكندرية - مطروح الساحلى بمنطقة قطاع الحمام والعلمين بالساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع سياحى والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٣ ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد دمياطى معالون السيد وزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قُسْرُ :

ماده ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٦٣٤٣٩ م٢ الكائنة بين عالمي الكنم (٧٢,٥ : ٧٢,٥) بحرى طريق الإسكندرية - مطروح الساحلى بمنطقة قطاع الحمام والعلمين بالساحل الشمالي الغربى المخصصة للجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء هيئة تدريس جامعة عين شمس لإقامة مشروع سياحى والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٣ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

ماده ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

ماده ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

ماده ٤ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أي وحدة من وحدات منطقة التعديل بالمشروع .

ماده ٥ - تلتزم الجمعية بسداد غرامة مخالفة المخطط المعتمد بالنسبة لـ (١٣) مبنى موضوع طلبات التصالح وذلك فى حالة الانتهاء من استكمال إجراءات التصالح .

ماده ٦ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق على نفقتها الخاصة .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الجهات المعنية قبل البدء في التنفيذ وتحت إشراف استشاري المشروع وطبقاً لأحكام الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسؤولية اللجنة واستشاري المشروع .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج أية تراخيص خاصة بأى مرحلة من مراحل المشروع إلا بعد استكمال تنفيذ المرحلة السابقة عليها طبقاً لما ورد بالعقد المبرم مع الجمعية وسداد كافة المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ١٠ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال مدة أقصاها عامان من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١ - تلتزم الجمعية بأية توجيهات أو قرارات تنظيمية أو قواعد أو شروط تصدر عن السلطات المختصة تتعلق بالملاءمة المالية أو مدد تنفيذ المشروع تطبق على منطقة الساحل الشمالي الغربي .

ماده ١٢ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

ماده ١٣ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

ماده ١٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفيد كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

قرار رئيس مجلس إدارة جمعية الائمه والعلماء

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة

للجمعية التعاونية لبناء مساكن هيئة التدريس بجامعة عين شمس

بين علامة الكيلو ٧٢,٢٥ وعلامة الكيلو ٧٢,٥٠ طريق إسكندرية مطروح

بمساحة ٣٩,٠٦٤ م٢ بما يعادل ٦٢,٧٢٣ فدان

لإقامة قرية سياحية والصادر بشأنها

القرار الوزاري رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٦

وال معدل بالقرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٣

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٩,٠٦٤ م٢ بما يعادل

٦٢,٧٢٣ فدان .

مكونات المشروع :

١- إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني (F.P) ٤,٩٤ م٣٨١٠٤,٩٤

بما يعادل ٩,٠٧٢٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٦٤٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- إجمالي المساحة المخصصة للخدمات (F.P) ٢,٨٤٤ م٧٦١٢,٨٤٤ بما يعادل

١,٨١٢٦ فدان وتمثل نسبة (٢,٨٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- إجمالي المساحة المخصصة للطرق ٩٨٤ م٧٤٣٨٧,٩٨٤ بما يعادل ١٧,٧١ فدان

وتمثل نسبة (٢٨,٢٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- إجمالي المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وحمامات السباحة

١١٣٣٥٣,٧٩٦ م٢ بما يعادل ٢٦,٩٨٩٩ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٠٢٨٪) من إجمالي

مساحة أرض المشروع .

٥- إجمالي المساحة المخصصة لمنطقة الشاطئ ٧٩,٥ م٢٩٩٧٩,٥ بما يعادل ٧,١٣٨ فدان

وتمثل نسبة (١١,٣٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني (F.P) ٣٨١٠٤,٩٤ م٢ بما يعادل

٩,٠٧٦٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٦٤٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً

للجدول التالي :

نوع	المساحة	النحو	مساحة	الارتفاع	مساحة	الارتفاع	مساحة	الارتفاع	مساحة	الارتفاع	مساحة	الارتفاع	مساحة	الارتفاع	مساحة	الارتفاع	الارتفاع	الارتفاع	الارتفاع
	المتر	المتر	المتر	المتر	المتر	المتر	المتر	المتر	المتر	المتر	المتر	المتر	المتر	المتر	المتر	المتر	المتر	المتر	المتر
شاليهات	١٩٦	١٩٦	٢٨٥,٦٢	١٣٧٨,٧٦	١٤,٦٦	٩٨	١												
شاليهات	٦٠	٦٠	٤٠٣	٤٠٣	١٥١	٣٠	/												
شاليهات	٩	٩	٧٢	٧٢	٨٤	٩	٣												
شاليهات	٧٨	٧٨	٥٤٨٦,١٨	١٤,٦٢	٣٩	٦٦	/												
شاليهات	٢٢	٢٢	٢٢١	٢٢١	١٣١١	١٥١	٦٦	/											
شاليهات	١٥٨	١٥٨	١١٩٩٩	٢٠١	١٥١	٧٦	٤												
	٥٢٣		٣٨١٤,٩٤	٣٨١٤,٩٤															
			٦٦	٦٦															

* إجمالي معامل الاستئلا للأنشطة (السكن + فندق + خدمات) بالمشروع = ٤٤٪

* إجمالي النسب البالغة للمشروع (السكن + فندق + خدمات) = ١٧,٣٥٪



الاشتراطات البنائية والتخطيطية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :

النسبة البنائية ونسبة الإشغال :

يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمباني إلى إجمالي مساحة موقع المشروع) .

الارتفاع وكثافة البناء :

يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجوم (معامل مسطحات الأدوار) بحيث لا يزيد هذا المعامل (FAR) على (٠.٦) محسوباً ل كامل مساحة الموقع ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبني الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

خط البناء والارتدادات :

يجب ترك رどود جانبية من جانبي قطع أراضي المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لا يسمح فيه بالبناء ، و تستغل في إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدي إلى الشاطئ وبالنسبة للردوة الداخلية لقطعة الأرض هي (٣م جانبي + ٤م أمامي وخلفي) .

الاستغلال السياحي :

يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما في حكمها ... إلخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

الطابع المعماري :

تكون المباني ذات طابع معماري موحد على أن يكون التشكيب الخارجي في مجلمه باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات اللون البييج ، وجميع الأعمال الخشبية (أبواب - شبليك - بلكونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات)

يمكن دهانها باللونين البنى أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتها المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية فى المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعي مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحاطة بالمنتجع السياحى على ١١م ، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٦٠ سم ، وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خارجية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يتراهى للمصمم بحيث تعطى الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

شبكة الطرق والمشاة الرئيسية :

يجب ترك مسافة على الحد الجنوبي للأرض المطلة على الطريق الدولى الساحلى بعمق لا يقل عن ٥٠ م من حد الطريق (مقيسة من طبان الطريق) بما يتوافق مع اشتراطات الهيئة العامة للطرق والكبارى ، ولا يسمح بأى نوع من أنواع المباني داخل هذا الحرم على الإطلاق ويسمح فيه بعمل طريق فرعى للخدمة وحزام أخضر يفصل الأرض عن الطريق .

يجب ألا تتمتد حركة السيارات حتى الشاطئ وتتوقف على حدود المباني المنشأة .

يجب وجود مسارات واضحة للمشاة تتبع الوصول إلى الشاطئ .

أماكن انتظار السيارات :

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً للكود المصرى للجراجات (سطحى أو بدروم) .

ثانياً - الخدمات :

إجمالي المساحة المخصصة للخدمات (F.P) ٢٧٦١٢,٨٤٤ م٢ بما يعادل ١,٨١٢٦ فدان
وتمثل نسبة (٢,٨٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النقطة	العنوان	مساحة الارض	عدد الدور	الدور	الدور	الدور	الدور	الدور	الدور	جداول الخدمات	
										الأخير	الرابع
١	خارج منطقة الاعتماد (غير الانتهاء من كافاليريات التصالح على أن يتم بذل جهود مماثلة للمخطط المعتمد في ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٢ (٢٪) من إجمالي مساحة أرضاء من لجهاءات التصالح	٤١٧,١٨	-	-	-	-	-	-	٤١٧,١٨	٤١٧,١٨	أرضي، لدارى
٢	مرحلة اعتماد مرحلة على تقوين مخالفة المخطط بخطاب ماسنر (رقم ٥٢٤٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ جهة مساحة إنشاء الورقة	١١٧٧,٨٥	--	-	-	-	-	٥٧٦,١٦	٥٩٦,٦٦٤	٥٩٦,٦٦٤	أرضي + ميزانين
٣	خارج منطقة الاعتماد (غير الانتهاء من كافاليريات التصالح على أن يتم بذل جهود مماثلة للمخطط المعتمد في ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٢ (٢٪) من إجمالي مساحة أرضاء من لجهاءات التصالح	٤٢٧	--	-	-	-	-	٤٢٧	٤٢٧	٤٢٧	أرضي، تجاري
٤	مرحلة اعتماد عدد غرفه يسمح باقامة بدور واحد	١٣٧٠٠	٢٧٤٠	٢٧٤٠	٢٧٤٠	٢٧٤٠	٢٧٤٠	٢٧٤٠	٢٧٤٠	٢٧٤٠	أرضي + دور تجاري + دور متكرر قندي (١)
٥	مرحلة اعتماد عدد غرفه مرحلة اعتماد	١٣٧٠٠	٢٧٤٠	٢٧٤٠	٢٧٤٠	٢٧٤٠	٢٧٤٠	٢٧٤٠	٢٧٤٠	٢٧٤٠	أرضي + دور تجاري + دور متكرر قندي فندق (٢)
٦	مرحلة اعتماد	٢٢٠	-	--	٢٢٠	-	٢٢٠	٢٢٠	٢٢٠	٢٢٠	أرضي، محطة معلجة
٧	مرحلة اعتماد	٢٢٠	-	--	٢٢٠	-	٢٢٠	٢٢٠	٢٢٠	٢٢٠	أرضي، محطة نظافة
٨	مرحلة اعتماد	٢٢	--	--	٢٢	-	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	أرضي، بوابات وغرف انمن
		٢٠١٩								٧٦١٢,٨٤٤	

جدول النسب البنائية (F.P)

معامل الإشغال	الإجمالي	الفندقى والخدمات	السكنى	مسطح الأرض
%١٧,٣٥	٢٤٥٧١٧,٧٨٤	٢٧٦١٢,٨٤٤	٢٣٨١٠٤,٩٤	٢٢٦٣٤٣٩,٠٦٤

جدول معامل الإشغال

نسبة البناء	الإجمالي	الفندقى والخدمات	السكنى	مسطح الأرض
٠,٤٠٥	٢١٠٦٧٩٨,٩٤	٢٣٠١٠٩,٠	٢٧٦٦٨٩,٩٤	٢٢٦٣٤٣٩,٠٦٤

عدد سكان المشروع ٣٠٨٦ فرداً (إسكان + إسكان فندقى) .

الكثافة السكانية لأرض المشروع (٥٠ فرداً / فدان) .


الاشتراطات العامة

- ١- يجب ألا تزيد نسبة أقصى نسبة بنائية على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للמבנה إلى إجمالي مساحة موقع المشروع) .
- ٢- يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجوم (معامل مسطحات الأدوار) بحيث لا يزيد هذا المعامل عن (٠.٦) محسوباً ل كامل مساحة الموقع وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبني الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٣- النسبة البنائية على كامل أرض المشروع (إسكان + خدمات) لا تزيد عن (٢٠٪) .
- ٤- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والعرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للמבנה السكني ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٧- نلتزم الجمعية التعاونية لبناء مساكن أعضاء هيئة التدريس بجامعة عين شمس بتصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحي - مياه الشرب - محطات التحلية - كهرباء الاتصالات - محطات المعالجة) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشاري المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصري لأسس التصميم واحتياطات التنفيذ وعلى مسؤولية الجهة المالكة واستشاري المشروع .

- ٨- تولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- تولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة والمعتمدة من جهة الاختصاص .
- ١١- تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تلتزم الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣- تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٤- تلتزم الجمعية بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ (هيئة عمليات القوات المسلحة - الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ - جهاز شئون البيئة - الآثار الخ) .
- ١٥- تلتزم الجمعية بتقسيم المشروع إلى مراحل طبقاً لمراحل تنفيذ المشروع الواردة بالقرار الوزارى مجزأاً طولياً وعرضياً عمقاً وواجهة ولا يتم الانتقال بالتراخيص من مرحلة إلى مرحلة أخرى إلا بعد تنفيذ المرحلة السابقة بعد تنفيذ كافة الهياكل الخرسانية على الأقل بالمرحلة السابقة وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠

- ١٦- يتم الالتزام بتوفير موافق انتظار سيارات لكافة عناصر المشروع طبقاً
للكود المصرى للجراجات .
- ١٧- تلتزم الجمعية بالتنفيذ وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من الهيئة .
- ١٨- تلتزم الجمعية بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع
الحصول على المؤلفقات المقررة بذات الخصوص ويحضر صرف المياه أو المخلفات
والقمامة في مياه البحر .
- ١٩- لا يتم احتساب حمامات السباحة ومظلات انتظار السيارات ضمن النسبة
البنائية .
- ٢٠- تلتزم الجمعية بكافة الاشتراطات الواردة بالقرار الوزارى رقم ٥٣٦
لسنة ٢٠٢٠
- ٢١- يتم الالتزام بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- طرف ثانٍ
- بالتفويض عن الجمعية
- م/ هشام حسن محمد سلطان
- د. مهندس / وليد عباس عبد القوى
- طرف أول
- معاون وزير الإسكان
- المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات


٤٩ - العدد



الوقائع المصرية - العدد ٤٩ في ٢٨ فبراير سنة ٢٠٢٢

٢١

٢٠٢٢/٢/٢٨



٥٦